9

التزامات الدولة المضيفة للاجئ السياسي وحقوقها

م. منى محمد بلو

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

كلية التربية للبنات

جامعة الموصل

المستخلص

ان حق اللجوء السياسي يتمتع باهتمام كبير في الأوساط الدولية، أي انه يعد من حقوق الانسان المعترف بها دولياً باعتبار ان اللاجئين السياسيين هم اشخاص طلبوا اللجوء الى دول أخرى لأسباب هي (الجريمة السياسية – المعارضة السياسية – الاضطهاد السياسي)، من اجل توفير ملجأ آمن لهم وفقاً لما جاء في المعاهدات الدولية والإقليمية التي عرفت اللاجئ وأسباب اللجوء المعتمدة والتي بموجبها يمنح الشخص حق اللجوء، فضلاً عن ان الدولة المضيفة للاجئين السياسيين تحترمهم وتقدم لهم المساعدات اللازمة وحمايتهم ضد أي محاولة تقوم بها الدولة التابعين لها، كما وتقوم الدولة المضيفة باستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم يشكلون خطراً على الامن والنظام العام ولفت نظرهم الى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي.

الكلمات المفتاحية: اللجوء السياسي، حماية اللاجئين، حقوق الانسان، الاتفاقيات الدولية.

Obligations and Rights of the Host State of a Political Refugee

Mona Mohamed Balu

Department of Quranic Sciences and Islamic Education

College of Education for Girls

University of Mosul

Abstract

The right of political asylum enjoys great interest in the international community, that is, it is considered one of the internationally recognized human rights, considering that political refugees are people who have sought asylum in other countries for reasons (political crime - political opposition - political persecution), in order to provide them with a safe refuge. In accordance with what was stated in the international and regional treaties that define the refugee and the approved reasons for asylum under which the person is granted the right to asylum, in addition to the fact that the host country for political refugees respects them, provides them with the necessary assistance and protects them against any attempt by the state to which they belong, and the host state

uses its authority over the refugees Those you consider to be a threat to security and public order and draw their attention to their violation of the obligations of political asylum.

Keywords: political asylum, refugee protection, human rights, international agreements.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله الطيبين الطاهرين أما بعد:

أهمية الموضوع:

بالرغم من أهمية موضوع (التزامات الدولة المضيفة للاجئ السياسي وحقوقها)، إلا أن هذا الموضوع لم ينل الاهتمام ما يتناسب مع خطورته وحساسيته، باعتبار أن التشريعات الخاصة والدساتير هما الضمانة الأهم لطالب حق اللجوء، فضلاً عن أن الدولة المضيفة تقوم بتوفير الحماية والمعيشة الكريمة له، لكنه بالمقابل يكون ملزماً بالمحافظة على قوانين الدولة المضيفة وفقاً لما يقتضيه أمنها القومي وسلامة نظامها الداخلي، والحفاظ على العلاقات الودية مع الدولة الأصل.

وقد ازدادت في الآونة الأخيرة أعداد طالبي اللجوء السياسي، وذلك بسبب انهيار الأنظمة السياسية وفرار الزعماء والمسؤولين إلى دول أخرى وتفادياً لإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء وجود السلطة وذلك بالاستناد إلى مبدأ عدم تسليم اللاجئ السياسي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تعريف اللاجئ السياسي والتزاماته تجاه الدولة المضيفة في المحافظة إلى الأمن القومي والنظام العالم للدولة كما يهدف إلى الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول وخاصة الدولة الأصلية للاجئ السياسي، وذلك بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية.

إشكالية البحث:

إن إشكالية البحث تنطلق من دراسة تعريف اللاجئ السياسي الذي يعد مسألة معقدة بسبب عدم اتفاق المجتمع الدولي على تعريف خاص له، فضلاً عن عدم تحديد الأساس التي يقف وراء حصول حالات اللجوء السياسي، ومن هم الأشخاص الذين يتم شمولهم به، لكون الاتفاقية الخاصة باللاجئ السياسي، هذا وإن أغلب الدول الآسيوية لم توافق على هذه الاتفاقية حتى لا تعد ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية واكتفت بالتشريعات والقوانين الداخلية فقط.

خطة البحث:

يتكون البحث من مبحثين، ويتم تقسيمهما كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم اللاجئ السياسي.

المطلب الأول: تعريف اللاجئ السياسي.

الفرع الأول: تعريف اللاجئ لغة.

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ اصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف اللاجئ السياسي.

المطلب الثاني: تمييز اللاجئ السياسي عن غيره من المفاهيم.

المبحث الثاني: الوضع القانوني للدولة المضيفة.

المطلب الأول: حقوق الدولة المضيفة.

الفرع الأول: المحافظة على النظام العام والأمن القومي.

الفرع الثاني: المحافظة على اعتبارات حسن العلاقات بين الدول.

المطلب الثاني: التزامات الدولة المضيفة.

الفرع الأول: مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ السياسي.

الفرع الثاني: عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي.

المصادر.

الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم اللاجئ السياسي

سنتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول سنبحث فيه تعريف اللاجئ السياسي، أما المطلب الثاني سنوضح فيه تمييز اللاجئ السياسي عن غيره من الفئات المشابهة له.

المطلب الأول

تعريف اللاجئ السياسي

سنبحث في هذا المطلب توضيح معنى اللاجئ في ثلاثة فروع وكالآتي:

الفرع الأول: تعريف اللاجئ لغة.

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ اصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف اللاجئ السياسي.

الفرع الأول

تعريف اللاجئ لغة

يقصد باللاجئ لغة على أنه: اسم فاعل من لجأ، لاجئ اسم يقال: ألجأت أمري إلى الله (ﷻ)، أي أسندت، ولجأت إلى فلان، أي استندت إليه، واعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره.

وألجأه إلى شيء: اضطره إليه، وألجأه: عصمه، والتجلئة: الإكراه، والملجأ واللجأ: المعقل والملاذ، أي المكان الذي يحتمي به الخائف من خطر يهدده[1]، ويقال لجأ من القوم: أي انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم، فكأنه تحصن منهم، وألجأه إلى الشيء، أي أخطره إليه[2].

الفرع الثاني

تعريف اللاجئ اصطلاحاً

أولاً: تعريف اللاجئ شرعاً في الاصطلاح:

وقد كان اللجوء هو المعروف شرعاً بالهجرة والتي كانت سنة الأنبياء مع أقوامهم وأممهم، وأن مصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القرآن الكريم، وإنما وردت ألفاظ أخرى تضمنت معنى اللجوء كقوله تعالى: **سمه** وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦[3].

وقوله تعالى: **سمه**إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ[4].

بالإضافة إلى ذلك فإن السنة النبوية أشادت إلى اللجوء، حيث وردت أحاديث كثيرة أباحت منح اللجوء لمن التجأ إلى النبي (ﷺ) وصحابته الكرام (رضي الله عنهم)، حيث ورد عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي (رضي الله عنه) قال: (ما كتبنا عن النبي (ﷺ) إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال النبي (ﷺ)، المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ...)[5].

وكذلك عن أم سليمة (رضي الله عنها) زوج النبي (ﷺ) أنها قالت لما ضاقت علينا مكة وأوذي أصحاب رسول الله (ﷺ) وفتنوا ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم وأن رسول الله (ﷺ) لا يستطيع دفع ذلك عنهم وكان الرسول (ﷺ) في منعة من قومه وعمه لا يصل إليه شيء مما يكره ما ينال أصحابه فقال لهم رسول الله (ﷺ): (إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم أحد عنده فألحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه، فخرجنا إليها أرسالاً حتى اجتمعنا ونزلنا بخير دار إلى جار آمنا على ديننا ولم نخش منه ظلماً)[6].

أما اصطلاحاً فقد عُرّف:

فقد عُرّف اللجوء أو الملجأ بصفة عامة بأنه (الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها إقليم تلك الدولة أو في مكان آخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج)[7].

نجد أن مصطلح اللجوء من المصطلحات الأكثر اهتماماً في الفقه القانوني الإنساني وقد أطلق هذا المصطلح في القانون الدولي على الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية، أي أن الهدف من هذه الحماية هو إنقاذ حياة أشخاص أو حرياتهم ويعتبرون أنفسهم مهددين في بلادهم[8].

في حين عرف الدكتور سموحي فوق العادة اللجوء ويسميه (الالتجاء) بأنه: (لجوء شخص إلى سفارة أجنبية للاستفادة من حماية تلك الدولة هرباً من عدو احتل بلاده، أو من ملاحقة حكومته، بحيث تتعرض حريته أو سلامته أو حياته للخطر)[9].

ثانياً: تعريف اللاجئ في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

إن وضع تعريف اللاجئ في القانون الدولي يعد من المسائل الصعبة، وذلك بسبب التطور والتغيير الذي يطرأ في كل مكان وزمان بالإضافة إلى أن القانون الدولي لم يستقر على تعريف واحد لمن هو لاجئ، وظهر هذا التباين بشكل واضح في الوثائق الدولية المتعددة[10]. وبالتالي فيتحدد تعريف اللاجئ من الناحية القانونية يتطلب الأمر الرجوع إلى الوثائق والقوانين الدولية.

حيث عرف دستور المنظمة الدولية للاجئين لعام 1946 اللاجئ بأنه: (الشخص الذي غادر أو كان خارج البلد التي يحمل جنسيتها أو موطن إقامته السابق، سواء احتفظ بجنسيته أو لم يحتفظ).

بالرغم أن دستور المنظمة قد وضع تعريفاً يطبق على جماعات معينة إلا أنه كان البداية في سبيل البحث وتطوير مصطلح اللاجئ[11].

أما اتفاقية اللاجئ السياسي لسنة 1951 التي وضعت من قبل هيئة الأمم المتحدة فقد عرفت اللاجئ بأنه: (كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل يناير عام 1951 بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يمتلك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب هذا الخوف أن يعود إلى ذلك البلد)[12].

على الرغم من أن اتفاقية 1951 تعد أول اتفاقية دولية أعطت تعريفاً عاماً للاجئ إلا أنها جاءت مقيدة بالتحديد الزمني، حيث صدرت بعد الحرب العالمية الثانية من أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الأوربيين، وبعدها صدر البروتوكول الخاص باللاجئين عام 1967، دون تحديد للفترة الزمنية، ودون إجراء تعديلات أساسية على مضامين التعريف ذاته، حيث نصت المادة (1) من هذا البروتوكول أنه يعتبر لاجئ كل شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة (1) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 بعد حذف كل من عبارة (نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951) وكذلك عبارة (نتيجة مثل هذه الأحداث) وبالتالي إلغاء القيد الجغرافي والزمن الذي جاءت به الاتفاقية[13].

أما في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية عام 1969 أرادت أن تتوسع في تعريف اللاجئ وقد وصفت تعريفاً للاجئ واستندت فيه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، ولكنها أضافت إليه ما يتفق مع ظروفها السياسية حيث عرفت اللاجئ بأنه أي شخص اضطر إلى مغادرة بلده (بسبب اعتداء خارجي

أو احتلال أو هيمنة خارجية أو أحداث تعكر بشكل خطير للنظام العام في كل أو جزء من البلد الأصل أو بلد الجنسية)[14].

إن التعريف الذي جاءت به هذه الاتفاقية هو نتاج حروب الاستقلال في إفريقيا، وهو يمثل تمديداً مهماً لمفهوم اللجوء، أي أنه يعني أن الأشخاص الهاربين من الآثار غير المميزة لحرب أهلية مؤهلين ليكونوا لاجئين بموجب هذه الاتفاقية[15].

أما إعلان قرطاجنة (كارتاجينا) للاجئين عام 1984، تبنى اتفاقية 1951 ثم أدخل في تعريف اللاجئ فئة أوسع من الناس، إذا كانوا قد هربوا من بلدهم وقد عرف اللاجئ بأنه: (الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خروق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى اختلت بشدة بالنظام العام في بلادهم)[16].

على الرغم من أن الإعلان قد تحدث عن مجموعات فارين من بلادهم بسبب العنف أو العدوان، أو أنه أكثر شمولية وتفصيلاً لمفهوم اللاجئ، إلا أنه غير ملزم للدول، لأنه ليس معاهدة دولية بل هو مجرد إعلان خاص بمكان وزمان محدد بمجموعات بشرية خاصة[17].

أما الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين التي تم إقرارها في 27 مارس 1994، والتي لم تدخل حيز النفاذ إلى يومنا هذا فإنه يبقى التعريف الأوسع لفئة اللاجئين لكونه أضاف إلى مادتها الأولى عنصر الكوارث الطبيعية كسبب دافع للجوء، بالإضافة إلى كونه التعريف المطبق فعلياً في العديد من مناطق العالم اليوم[18].

من خلال التعاريف التي تم استعراضها سواء كانت في المعاهدات أو الاتفاقيات نجد أن تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 كان الأشمل لاحتوائه على شروط يتم من خلالها تحديد من هو اللاجئ[19].

أما فقهاء القانون الدولي فقد عرفوا اللاجئ على أنه: (كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكون له الحق في طلب الملجأ)[20].

وعرفه آخرون بأنه: (شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصرية أو الدين والجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة، ولا يرغب في إخضاع نفسه تحت وصاية وحماية دولته الأصلية)[21].

من خلال استعراض جميع المواثيق والاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين وكذلك التعاريف التي وضعها فقهاء القانون الدولي نجد أن اللاجئ السياسي يدرج ضمن تعريف اللاجئ بصورة عامة.

الفرع الثالث

تعريف اللاجئ السياسي

من الجدير بالملاحظة أن تعريف اللاجئ السياسي في القانون الدولي مسألة معقدة، وذلك بسبب عدم اتفاق المجتمع الدولي على الأسباب التي تقف وراء حصول حالات اللجوء السياسي وكذلك

الفئات المطلوب شـمولها به، حيث لا خلاف في أن اللاجئ السـياسـي هو شـخص أجنبي غير عادي بالنسبة للدولة المضيفة، وعدم وجود اتفاقية تنص على ذلك بشكل صريح.

أما بالنسبة إلى فقهاء القانون الدولي، فإنهم لم يتفقوا إلى تعريف اللاجئ السياسي، ففي رأي الأستاذ ألونا إيفانز بأنه: (من هرب من دولة بسبب الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو بسبب عدم رضائه بالأوضاع القائمة في دولة لا تسمح بقيام معارضة فيها، أو لاشتراكه في عملية فاشلة لقلب نظام الحكم أو الدفاع عنه ضد انقلاب أطاح به)[22].

وعرفه آخرون بأنه: (شـخص هجر موطنه الأصـلي أو أبعد عنه، بوسـائل التخويف والإرهاب أو الاضـطهاد لأسـباب سـياسـية أو عنصـرية أو مذهبية، ولجـأ على إقليم دولة أخرى طالباً الحماية ولحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي)[23].

من خلال هذه التعاريف، نجد أن اللاجئ السـياسـي يطلب اللجوء من الدولة المضـيفة خوفاً من الاضـطهاد الذي سـيتعرض له من دولته الأصـلية، ولكن هذا الاضـطهاد قد يكون تحت مسـميات مختلفة، أما بسـبب مواقفه السـياسـية، أو انتمائه العقائدي، أو أصله العرقي، وليس إلى أي سـبب آخر، أي أن الاضـطهاد يكون راجعاً إلى أسـباب سـياسـية بالمعنى الواسـع، وغالباً ما يشـار إلى هذه الأسـباب بشـرط الصـلة، ويتحقق هذا الشـرط إذا كان السـبب الوارد في الاتفاقية عاملاً ذا صـلة يساهم في الاضطهاد، كما لا يشترط أن يكون هذا هو السبب الوحيد أو حتى الرئيسي، وعلى مستوى الممارسة يمكن تطبيق أكثر من سبب وارد في الاتفاقية، مثلاً إذا كان طالب اللجوء معارضاً سياسياً وفي نفس الوقت ينتمي إلى طائفة دينية أو طائفة قومية[24].

وعرفت بعض القوانين الداخلية اللاجئ السياسي كالمادة (26) من قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لعام 1962 بأنه: (كل أجنبي موضـوع ملاحقة، أو محكوم عليه بجرم سـياسـي من سـلطة غير لبنانية أو مهددة حياته لأسـباب سـياسـية يمكنه أن يطلب منحه حق اللجوء السياسي)[25].

فضـلاً عن أن اللجوء السـياسـي يختلف عن باقي أنواع اللجوء، إذ تفرد الكثير من الدول بإصـدار تشريعات خاصة باللجوء السياسي، وقد يشار إليها في نصوص الدستور أيضاً، من هذه التشريعات القانون العراقي رقم (51) لسـنة 1971 بشـأن اللاجئين السـياسـيين، وعلى الرغم من عدم توقيع العراق اتفاقية حماية اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الخاص بها.

أما قطر فقد أصـدرت القانون رقم (11) لسـنة 2018 في (4) سـبتمبر والذي يقضـي بتنظيم اللجوء السـياسـي في البلاد وقد عرفت اللاجئ السـياسـي بأنه: (كل شـخص خارج دولته التي ينتمي إليها بجنسـيته أو الدولة التي يقع فيها محل إقامته المعتادة إذا كان عديم الجنسـية، ولا يسـتطيع ولا يرغب العودة إليها بسـبب خوف له ما يبرره من التعرض لخطر الحكم عليه بالإعدام أو بعقوبة

بدنية أو التعذيب أو المعاملة الوحشية أو المهينة أو للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية)[26].

أما في السودان فقد صدر القانون الخاص بحماية اللاجئين السياسيين عام 1974 مواكباً مع انضمامه للاتفاقية الخاصة باللاجئين عام 1951 والبروتوكول الملحق لعام 1967.

من خلال ما تقدم من هذه التعاريف يمكن أن نضع تعريف للاجئ السياسي بأنه: (الشخص الذي يعبر حدود دولته، خوفاً من التعرض للاضطهاد من قبل حكومته لأسباب تتعلق بآرائه السياسية، أو لارتكابه جريمة سياسية، أو لاعتراضه على نظام الحكم داخل دولته).

المطلب الثاني

تمييز اللاجئ السياسي عن الفئات المشابهة له

من خلال استعراض تعريف اللاجئ في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفي القانون الدولي لاحظنا هناك عدم تمييز بين مفهوم اللاجئ السياسي عن غيره من المفاهيم الأخرى، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: تمييز اللاجئ السياسي عن اللاجئ الإنساني.

الفرع الثاني: تمييز اللاجئ السياسي عن المهاجر.

الفرع الثالث: تمييز اللاجئ السياسي عن عديم الجنسية.

الفرع الرابع: تمييز اللاجئ السياسي عن النازح.

الفرع الخامس: تمييز اللاجئ السياسي عن طالب اللجوء.

الفرع الأول

تمييز اللاجئ السياسي عن اللاجئ الإنساني

يختلف مفهوم اللاجئ السياسي عن اللاجئ الإنساني، بالإضافة إلى الخلط الكبير بين المفهومين، محيث يعتبرون أن كل شخص طلب اللجوء إلى دولة ما هو إلا لاجئ سياسي، غير أن الفهم غير دقيق، وذلك لأن اللاجئ السياسي (هو الشخص الذي له حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته وذلك لأهداف سياسية ينادى بها، يضطهد من أجلها أو يلاقي العنف والمشقة والمضايقة بسببها)[27].

فضلاً عن أن الأسباب التي تدفع اللاجئ السياسي إلى طلب اللجوء هي أسباب خاصة، وهي إما بسبب ارتكابه جريمة سياسية أو بسبب معارضته للقائمين على رأس السلطة، أو بسبب الاضطهاد الذي يتعرض له بسبب آرائه ومعتقداته[28].

فالشخص الذي يطلب اللجوء السياسي يجب أن توفر له الدولة المستقلة حقوق الحماية واللجوء والعيش، فهو يطلب اللجوء لأنه شخص ملاحق لشخصه وبقاءه في بلده يعرضه للقتل والتعذيب أو التنكيل، على خلاف اللاجئ الإنساني الذي يطلب فيه الشخص اللجوء والعيش فقط في بلد ما دون شرط الحماية.

بالإضافة إلى أن اللاجئ السياسي لا يمكنه العودة إلى بلده إلا إذا حصل على جنسية الدولة التي هو لاجئ فيها، فيخضع للقانون الداخلي لتلك الدولة، في حين أن اللاجئ الإنساني لا يفقد جنسيته، ولا يخضع للقانون الداخلي لتلك الدولة، إذ أنه يخضع للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[29].

كما أن اللجوء السياسي لا يمنح للشخص العادي إنما يمنح لأشخاص معينين مثل المنشقين عن الحكومات، أو النشطاء في السياسة، وأصحاب المناصب العليا في الدولة من مدنيين وعسكريين ومن أفراد سلطة الحكم، ويدخل في ذلك رؤساء الأقاليم والمذاهب والطوائف وكبار الفنانين والإعلاميين وبينما اللجوء الإنساني يمنح للشخص العادي في المجتمع والذي يكون معرض للخطر نتيجة نزاعات داخلية أو حروب أهلية[30].

وبالتالي نجد أن اللاجئ السياسي هو أجنبي في الدولة التي طلب منها اللجوء ولكنه أجنبي غير عادي له خصائص معينة تميزه عن باقي الأجانب الذين يوجدون في ظروف عادية[31].

الفرع الثاني

تمييز اللاجئ السياسي عن المهاجر

يمكن تعريف الهجرة بأنها (مغادرة الشخص إقليم دولته الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة في هذه الدولة الأخيرة بصفة دائمة)[32].

حيث أن للهجرة دوافع مختلفة فقد يكون الدافع لها اعتبارات دينية أو عنصرية أو اعتبارات اقتصادية جرياً وراء الرزق والثروة، وتدخل الهجرة في نطاق أحكام القانون الداخلي والقانون الدولي معاً.

والأصل أن يظل المهاجر محتفظاً بجنسيته الأولى ولا يفقدها طالما أنه لم يكتسب جنسية أخرى، أما إذا فقد جنسيته بمجرد المهاجرة يترتب على ذلك بقاؤه لبعض الوقت بغير جنسيته[33].

نلاحظ أن اللجوء السياسي لا يختلف عن الهجرة من حيث المغادرة خارج إقليم الدولة، ولكن الاختلاق يكون في الدوافع حيث أن أسباب ودوافع اللجوء السياسي تكون إما اختلاف في وجهات النظر والآراء السياسية بين الشخص المعين والسلطات الحاكمة في دولته، أو قد ينتمي الشخص لبعض الجمعيات والأحزاب التي تتبنى أفكاراً وآراء مخالفة لسياسة الحكومة أو رفضه الانتماء إلى الحزب الحاكم، في حين دوافع الهجرة تكون دينية أو عنصرية وعلى الأغلب تكون اقتصادية[34].

فضلاً عن ذلك فإن المهاجر ينتقل بصورة إرادية وطوعية للحصول على حياة أفضل له، وما أن يقرر العودة إلى وطنه فإنه يستأنف حماية حكومته وعلى خلاف اللاجئ السياسي فإنه يكون مجبراً على اللجوء إلى دولة أخرى، ولا يستطيع العودة إلى دولته الأصلية إلا في حالة اكتساب جنسية الدولة التي لجأ إليها، أو بتغيير الأوضاع السياسية في دولته[35].

الفرع الثالث

تمييز اللاجئ السياسي عن عديم الجنسية

عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة عديمي الجنسية بأنه: (الشخص الذي لا تعتبر أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها)[36].

في ظل انتشار هذه الظاهرة قام المجتمع الدولي بإبرام اتفاقية من أجل تخفيض والتقليل من حالات انعدام الجنسية وذلك في سنة 1961، حيث نصت المادة الأولى على أنه (تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية، يتم منح هذه الجنسية:

أ. بحكم القانون لدى الولادة.

ب. بناء على طلب يقدم إلى السلطات المختصة، من قبل الشخص المعني أو بالنيابة عنه)[37].

فبالنسبة إلى عديمي الجنسية فقد تم النص على حقوقهم في اتفاقية 1954، أي أن لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين والمساواة مع الأجانب العاديين، ولكن اللاجئ السياسي يخضع بشكل خاص إلى اتفاقية 1951 والبروتوكول لعام 1967.

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن التشابه بين كل من اللاجئ السياسي وعديم الجنسية أن كلاهما يدخل في اهتمام المفوضية السياسية للأمم المتحدة، ولكن الاختلاف هو أن عديم الجنسية لا يحمل جنسية أي دولة ولكن اللاجئ السياسي يحمل جنسية الدولة التي يلجأ إليها، كما أنه يتمتع بحماية الدولة المضيفة.

الفرع الرابع

التمييز بين اللاجئ السياسي والنازح

يعرف النازح على أنه: (أشخاص أجبروا على النزوح من ديارهم مع البقاء داخل حدود دولتهم)[38].

قد عرفت اتفاقية كمبالا لعام 2009 والتي تعد أول اتفاقية إقليمية اهتمت بمسألة النزوح الداخلي بشكل شامل في القارة الإفريقية وأوجدت قاعدة قانونية لحماية النازحين داخلياً، إذ عرفت النزوح الداخلي في المادة (1/ك) بأنه: (الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة نزاع أو لغرض تفادي آثار النزاع المسلح وأعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً)[39].

ونستنتج من هذه التعاريف بأن الاختلاف بين النازح واللاجئ السياسي هي مسألة عبور الحدود الدولية، وهو فرق جوهري، فالشخص الهارب من اضطهاد دولته، أو أحد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عده لاجئاً، إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية لدولته إلى دولة أخرى، حيث أن النازح داخلياً من الناحية القانونية يبقى تحت مسؤولية وحماية الحكومة حتى لو كانت هذه الحكومة هي سبب في الهرب أو الفرار، ويحتفظ النازحون كمواطنين بكامل حقوقهم، بما في ذلك الحق في

الحماية وفقاً لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي للإنسان، وكذلك لا يدخل الأشخاص النازحين ضمن ولاية المفوض السامي الأساسية، إلا أن الجمعية العامة قد منحت المفوض السامي تحت ظروف معينة في المشاركة بتوفير المساعدات الإنسانية للنازحين داخلياً، وذلك من خلال وضع معيار رسمي لمشاركة المكتب في توفير الحماية للأشخاص النازحين داخلياً[40].

أي أنه يكون للمفوضية إلى جانب دورها الرئيسي في حماية اللاجئين، لها دور إضافي في حماية النازحين داخلياً وذلك من خلال المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة الخاصة بالنزوح الداخلي[41].

الفرع الخامس

التمييز بين اللاجئ السياسي عن طالب اللجوء

يقصد بطالب اللجوء أو ملتمس اللجوء بأنه: (الشخص الذي لم يحصل على قرار حول طلبه من أجل اكتساب صفة اللاجئ)، أي أن طالب اللجوء هو الشخص الذي لم يتم الرد بعد على طلبه في الحصول على صفة اللاجئ، كما يمكن أن يشير إلى فرد لم يتقدم بعد بطلب اللجوء[42].

فطالب اللجوء يكون له مجموعة من الحقوق، ولا يحق للدولة الملجأ إبعاده أو التحجج بالإقامة غير القانونية، وذلك بموجب المادة (31) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951[43].

كما يمكن القول بأن طالب اللجوء يعتبر من حقوق الإنسان ونصت عليه المادة (1/14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه:

(1- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد)[44].

بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، بنص المادة (3/2) بأنه: (لا يجوز لدولة عضو أن تخضع أي شخص لإجراءات كالمنع من عبور الحدود أو الإبعاد أو الطرد وهي الإجراءات قد تضطره إلى العودة وإلى البقاء في بلد تتعرض فيه حياته أو سلامته أو حريته للخطر ...)[45].

من خلال ما تم عرضه يتضح لنا أن طالب اللجوء هو الشخص الذي يلتمس الحماية الدولية، والذي لم يتم اتخاذ القرار النهائي في ادعائه من جانب البلد الذي قدم ادعاءه فيه، واستناداً إلى القانون الدولي الإنساني بعد أن يتم فحص طلبه والتأكد من توافر الشروط اللازمة فيه والمنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين ويترتب على ذلك تمتعه بالحماية الدولي، والمعاملة الإنسانية، وتمتعه بحق عدم الإعادة إلى بلده الأصلي[46]، أي أنه في نهاية الأمر لم يتم الاعتراف بكل طالب لجوء على أنه لاجئ لكن كل لاجئ كان بداية الأمر طالب لجوء.

المبحث الثاني

الوضع القانوني للدولة المضيفة

إن الدولة المضيفة هي الدولة التي يقع على عاتقها بصفة أساسية حماية اللاجئ السياسي، وذلك من خلال ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وهذا ما سنوضحه في مطلبين، المطلب الأول سنخصصه لحقوق الدولة المضيفة، أما المطلب الثاني سنتناول فيه التزامات الدولة المضيفة.

المطلب الأول

حقوق الدولة المضيفة

إن الدولة المضيفة يكون لها حقوق مالية وحقوق غير مالية، أما بخصوص الحقوق المالية، أي الدعم المالي للدولة المضيفة يكون عند استقبالها أعداد كبيرة من اللاجئين لها الحق في الحصول على المساعدات المالية لمواجهة أعباء هؤلاء اللاجئين، حيث يكون الدعم من جهتين هما الأمم المتحدة متمثلة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والجهة الأخرى التي تدعم الدولة المضيفة هي الدول التي لا تستقبل اللاجئين ويكون بمقدورها المساعدة والمعاونة وذلك إيماناً منها بالطابع الإنساني لحالة اللجوء[47].

هذا في حالة اللجوء الإنساني، أما في حالة اللجوء السياسي يكون أعدادهم قليلة جداً مقارنة باللاجئين العاديين، وعليه فإن احتياجات الدولة المضيفة من الدعم المالي سيتحدد في ضوء اللاجئين الموجودين على أراضيها بالفعل[48].

أما الحقوق غير المالية للدولة المضيفة سنقوم بتوضيحها من خلال حق الدولة المضيفة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني للدولة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنبين فيه حق الدول المضيفة بالمحافظة على اعتبارات حسن العلاقة بين الدول.

الفرع الأول

المحافظة على النظام العام والأمن القومي

يشكل الأمن القومي في الدولة المضيفة جل اهتمامها وغرضها الأول لمواجهة التعامل مع اللاجئ السياسي، وأهمها تبني النظرة الأمنية لقضية اللاجئ السياسي، والتي تعد أولى الالتزامات تجاه الدولة المضيفة، لكونها تهدد الأمن القومي للدولة، فقد نظمت الاتفاقيات المختلفة التزامات اللاجئ تجاه الدولة المضيفة من زاوية اعتبارات الأمن القومي، ومن خلال عدد من القيود المفروضة عل حقوق وحريات هؤلاء اللاجئين[49].

وهذ ما نص عليه بشكل واضح وصريح كل من الاتفاقية الإفريقية والاتفاقية الخاصة باللاجئين، على اللاجئ بضرورة الالتزام بقوانين الدولة المضيفة والتدابير المتخذة للمحافظة عل سيادة الدولة وعلى أمنها القومي وعلى نظامها العام[50].

كما نصت المادة (4) من إعلان اللجوء الإقليمي لسنة 1967 على عدم السماح للاجئين للقيام بأنشطة تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها[51].

كما نصت المادة (32) من الاتفاقية بأن الدولة المضيفة لا تطرد لاجئاً موجوداً على إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، كما لا حق للاجئ بتقديم ما يثبت براءته

أو الاعتراض على قرار الطرد إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي للدولة المضيفة بموجب المادة (32) من الاتفاقية. ولكن يحق للاجئ إعطاء مهلة معقولة لالتماس قبوله بصورة قانونية في بلد آخر بأن تطبق خلال هذه المدة ما تراه ضرورياً من تدابير ذات طابع داخلي وهذا ما نصت عليه المادة (3/32) من الاتفاقية[52].

وعليه يلاحظ أن المادة (3-2/32) هي الوسيلة الوحيدة الواجب اتخاذها لحماية مصالح الدولة المضيفة التي يمكن عدم الخضوع لمبدأ عدم الطرد أو الرد إذا توافرت أسباب اضطرارية تتعلق بأمنها القومي[53].

الفرع الثاني

المحافظة على اعتبارات حسن العلاقات بين الدول

إن الدولة المضيفة وبما لديها من سيادة على إقليمها يحق لها أن تمنح اللجوء السياسي، وبالمقابل على اللاجئ أن يحافظ على العلاقات الودية مع الدول وبالأخص مع الدولة الأصلية[54].

وبهذا الصدد نصت المادة (4) من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لعام 1967 على أنه: (لا تسمح الدول مانحة اللجوء للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)[55]، أي أن الدولة المضيفة يجب عليها مراقبة أعمال اللاجئين عن طريق تنظيماتها الداخلية في عدم القيام بأعمال تمس علاقات المجتمع الدولي سواء من قريب أو بعيد[56].

هذا وإن الدولة الأصلية لا يريحها وجود شخص لاجئ على إقليم الدولة المضيفة في حالة التجاوز الإقليمي بين الدولتين، أو كون ذلك اللاجئ شخصية سياسية أو دينية قيادية تثير حماس المواطنين، فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً فبمجرد وجود هذا الشخص على إقليم الدولة المصيفة لا يعطي لحكومة الدولة الأصلية مسوغاً للادعاء بأي شكوى أو بإثارة المسؤولية الدولية للدولة المضيفة ما دام هذا اللاجئ السياسي قد ركن إلى الهدوء ولم يرتكب أي فعل يضر بدولته الأصلية[57].

وعليه نجد أن الوثائق الدولية ذات الطابع الإقليمي حرصت على إدراج عدد من الواجبات المفروضة على الدولة المضيفة من أجل تقييد نشاط اللاجئ السياسي، فالمادة (16) من معاهدة مونتفيديو لعام 1933 بشأن قانون العقوبات الدولية نصت على أن (تلتزم الدولة المضيفة بمنع اللاجئين من ارتكاب أعمال من شأنها تهديد السلم العام في الدولة التي هربوا منها)، والمادة (1/12) من معاهدة نفسها حول اللجوء السياسي، حظرت على الدول المانحة للجوء من أن تسمح للاجئين بتكوين عصابات أو جماعات يكون الغرض منها إثارة الاضطراب أو التحريض عليها في أي دولة متعاقدة)، كما نصت المادة (13) بأن للدولة المعنية أن تطلب من دولة الملجأ مراقبة اللاجئين السياسيين أو

تحديد إقامتهم على مسافة معقولة من حدودها وللدولة مانحة الملجأ تقدير مدى ملائمة إجابة مثل هذا الطلب، كما لها تحديد تلك المسافة[58].

أما الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951، فلم تتطرق إلى هذا الموضوع بشكل مباشر لكن تضمنت ديباجتها رغبة الدول المتعاقدة في أن تعمل جميع الدول قدر استطاعتها على منع مشكلة اللاجئين من أن تصبح مصدراً للتوتر بين الدول[59].

في حين أن القوانين الداخلية الخاصة باللجوء السياسي فقد حددت بعض الواجبات المفروضة على اللاجئ السياسي، مثال على ذلك المادة (30) من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان عام 1962 التي ألزمت اللاجئ السياسي بعدم القيام بأي نشاط سياسي طيلة إقامته في لبنان[60]. كما نص قانون اللجوء السياسي القطري رقم (11) لسنة 2018،في المادة (11) على أنه (يخضع اللاجئ السياسي لأحكام القانون، والقرارات والأنظمة المعمول بها في الدولة ويتقيد بالتدابير التي تتخذها للحفاظ على النظام العام، ولا يجوز له ممارسة نشاط سياسي أثناء وجوده في الدولة).

المطلب الثاني

التزامات الدولة المضيفة

إن التزامات الدولة المضيفة والتي يطلق عليها بالحماية الدولية، تعمل على منح اللاجئين الموجودين على أراضيها الحقوق الواردة في مواد اتفاقية عام 1951 والبروتوكول عام 1967، وتعد البلدان (139) التي وقعت على الاتفاقية وبروتوكولها ملزمة بتنفيذ أحكامها وتقوم المفوضية بـ(التزام رقابي) على هذه العملية وتتدخل حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين اللجوء وعدم إرغامهم على العودة إلى بلدان يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر.

الفرع الأول

مبدأ عدم طرد أورد اللاجئ السياسي

يشكل مبدا عدم الطرد أو الرد جزء من القانون الدولي العرفي، لذا يجب على الدول احترام هذا المبدأ سواء كانت طرفاً في الاتفاقية أم لا، أي أن وجود (50) دولة لم تصادق على هذه الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951، ولكن مع هذا تحترم مبدأ عدم رد اللاجئين وإنما تبقى ملتزمة وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي، أو قوانينها الداخلية.

وقد عرفه البعض بأنه: (عدم إعادة أي شخص استغاث بسبب خطر حال به إلى الدولة التي هرب منها أو يرفض أصلاً عند الحدود إذا أثبت وجوده ما يهدد حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أو دينه أو قوميته أو عرقه الأثني أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو لتبنيه آراء سياسية معينة)[61]. حيث يعد هذا المبدأ أحد الجوانب الرئيسية للقانون الدولي للاجئين التي تتعلق بحمايتهم دون ردهم أو طردهم إلى أماكن يمكن أن تهدد أو تعرض حياتهم للخطر[62].

كما نصت على هذا المبدأ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه: (لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية)[63]. مثال

على ذلك عندما أرادت القوات الأمريكية والبريطانية إخراج مجاهدي خلق من الأراضـي العراقية، ولكنها اعترفت بالموقع القانوني لهم وتعتبرهم أشـخاص مدنيين محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وبحسب المادة (4/45).

حيث نصـت المادة (1/33) من اتفاقية 1951 على أنه: (لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيهما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية)[64].

حيث يعد مبدأ عدم الطرد أو الرد من المبادئ الأساسية لقانون اللجوء والذي أصبح يكتسب طابعاً عرفياً والذي يعتبره البعض كقاعدة آمرة[65].

ولكن هذا المبدأ لا يعني أن تلتزم الدولة بقبول الشـخص الموجود على إقليمها كلاجئ، لأن لها الحق في الرفض أو منح اللجوء، وعليه فإن تطبيق هذا المبدأ من قبل الدولة لا يمس بسـيادتها أو ينتقص منها، ونتيجة لذلك فالدولة إذا كانت لا ترغب في قبول الشـخص اللاجئ ولم تسـمح له بالبقاء على أراضـيها فإن عليها أن تمنحه حماية مؤقتة وتحدد له مهلة زمنية للبحث عن مأوى آمن يمكن أن يسـتقر فيه حتى لا تجبره بالرد أو الطر وبالتالي تهدد حياته للخطر، فضـلاً عن أنه لا يجوز للدول الأطراف في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين أن تورد أي تحفظ على هذا المبدأ[66].

كما تضـمنت العديد من اتفاقيات حقوق الإنسـان العامة (مبدأ عدم الطرد أو الرد) منها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان لعام 1969 حيث نصت على أنه: (لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شـخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سـواء كان بلده الأصـلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية)[67].

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ باعتباره جوهر الحماية التي يتمتع بها اللاجئون، إلا أنه ليس مطلقاً، بل ترد عليه اسـتثناءات يقتضـيها الحفاظ على أمن الدولة المضـيفة وهذا ما نصـت عليه المادة (2/33) بأنها وضعت قيوداً على مبدأ عدم الرد أو الطرد، والتي تعد استثناءً، أي أن ثمة حالات اسـتثنائية أجازت فيها الوثائق الدولية التي تحدثت عن هذا المبدأ للدولة أن تخرج عنه، إذا كان في تطبيقه ما يسـمى المصـالح الحيوية لدولة اللجوء، وحقها في البقاء والمحافظة على سـيادتها وأمنها القومي ونظامها العام[68].

ويفهم من نص المادة (2/33)، أن الدولة المضيفة هي صاحبة الحق في تحديد ما إذا كان هذا اللاجئ يشـكل خطراً على أمن البلد أم لا، أي أن لها سـلطة تقديرية في تقرير مدى قيام حالة منه هذه الحالات الاسـتثنائية من عدمه حيث تمنحه الدولة المضـيفة فرصـة للذهاب إلى دولة أخرى غير دولته التي يخشى فيها الاضطهاد[69].

كما نصت المادة (32) من اتفاقية 1951 على العقوبة المفروضة وهي الطرد لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، كما منحت هذه المادة للاجئ الحق في أن يقدم الإثبات على براءته لدى الجهات المختصة، كما أوجبت على الدولة المضيفة منح اللاجئ مدة معقولة يسعى خلالها للانتقال بصورة شرعية إلى دولة أخرى[70].

إن الدولة تجري في الغالب على احترام هذا المبدأ (عدم الطرد أو الرد) في الممارسات العملية، مثال على ذلك رفض المحكمة الإيطالية طلب تركيا تسليمها عبدالله أوجلان زعيم حزب العمال الكردستاني أو طرده عام 1999[71].

الفرع الثاني

عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي

إن مبدأ عدم تسليم اللاجئ السياسي يقصد به: (أن الشخص ارتكب جريمة سياسية في وطنه، وفر إلى دولة أخرى طالباً اللجوء، وطالبت دولته باسترداده لمحاكمته وفقاً لقانونها الداخلي)[72].

فمقتضى هذا المبدأ يحق للدولة المضيفة أن ترفض تسليمه.

أول قانون صدر لتسليم المجرمين في بلجيكا عام 1832، وقد حظر هذا القانون صرامة تسليم المجرمين السياسيين[73].

كما نصت الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين لعام 1957 على أنه: (يطبق نفس الحكم (أي عدم التسليم) إذا قامت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن الطلب المقدم بسبب إحدى الجرائم العادية هو في الحقيقة مقدم من أجل محاكمة المطلوب تسليمه أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته، أو جنسيته أو رأيه السياسي أو إذا تبين بأن وضع هذا الشخص الأخير قد يتعرض للضرر لأي سبب من تلك الأسباب)[74].

كما نصت اتفاقية كاركاس سنة 1954 الخاصة بالملجأ الإقليمي على أن الدولة غير ملزمة بتسليم أو إبعاد أشخاص مضطهدين لأسباب أو جرائم سياسية[75]، كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 على أنه: (لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر يأمن الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين)[76]، بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية الدولية هناك تشريعات وطنية نصت على حق اللجوء السياسي وعدم تسليم مرتكب الجريمة السياسية إلى الدولة الأصلية عندما تطلب تسليمه، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في دستور العراق 2005[77].

أي أن مبدأ عدم تسليم اللاجئ السياسي يعد ضمانة هامة بالنسبة لهم، وذلك أنه حتى في حالة عدم حصولهم على الملجأ في الدولة التي يوجدون على إقليمها فإن تطبيق هذا المبدأ في حقهم يقيهم شر الوقوع في أيدي الدولة التي تضطهدهم وتطالب بتسليمهم لها، بالإضافة إلى أن الجرائم السياسية لا تعبر عن خطورة مرتكبها، إذ الباعث عليها غالباً ما تكون عقيدة وطنية ورغبة في إصلاح النظام السياسي القائم[78]، إذ لا يوجد معيار واضح أو عرف تسير عليه الدول في التمييز بين

الجرائم السياسية والجرائم غير السياسية وذلك في ضوء التداخل الكبير بينهما في مجتمع دولي بات يضفي الطابع السياسي على كل الأفعال والمؤسسات والتنظيمات[79].

إضافة إلى أن الصفة الجرمية للجريمة السياسية ليست مطلقة أي أنه أمر نسبي يتوقف على الظروف المحيطة بها والنظام السياسي التي ارتكبت في مواجهته، هذا من جهة ومن جهة أخرى اختلاف النظر لها من بلد إلى آخر، ومن نظام سياسي لآخر، ولكن هناك بعض الجرائم التي استبعدت من نطاق الجرائم السياسية، وبالتالي يتعذر على مرتكبها الحصول على اللجوء السياسي وهي:

أولاً: الجرائم المخلة بالسلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

وهذا ما أكدت عليه اتفاقية 1951 على استبعاد الأشخاص الذين توجد بحقهم أسباب جدية تدعو لاعتبارهم قد ارتكبوا جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية من نطاق تطبيقها[80].

حيث يقصد بالجرائم المخلة بالسلام بأنه: (التخطيط أو الإقدام على غزو دولاً أخرى إخلالاً بمعاهدات أو اتفاقيات القانون الدولي)، أما جرائم الحرب يقصد به (الإخلال باتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الملحق الأول لعام 1977)، أما الجرائم ضد الإنسانية (تلك الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع في زمن السلم، كالإبادة الجماعية، والاستبعاد القسري وجريمة إبادة الجنس البشري، وجرائم الفصل العنصري)[81].

ثانياً: جرائم الإرهاب:

تعرف الجريمة الإرهابية بأنها: (جريمة أو الشروع فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي)[82].

وهذا ما نصت عليه المادة (3/21) على أنه: (لا يمنح حث اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق)[83].

يبدو أن القيد الذي أورده المشرع العراقي في الفقرة الثالثة جاء متفقاً مع ما قضت به بعض الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن، فقد أشارت اتفاقية نيويورك لعام 1973 (بشأن منع والمعاقبة على الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية)، أي أن الجرائم الإرهابية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية لا يمكن اعتبارها بحال من الأحوال من الجرائم السياسية، كما أوجبت تسليم المتهمين بارتكابها، وعليه يفضل عدم التوسع في مضمون هذا المبدأ، بحيث لا يعفى من التسليم إلا المجرم السياسي فقط، والذي ارتكب جريمة سياسية بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة[84].

ومن الجدير بالذكر أن الجرائم السياسية ذات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم العادية نظراً إلى أن الفعل الذي يرتكب في مثل هذه الجرائم تكون غير موجهة ضد سلامة المجتمع وأفراده، وإنما ضد النظام السياسي السائر في بلد ما نتيجة لأفكار ترسخت في أعماق بعض الأفراد بسبب إيمان هؤلاء الأفراد بخطأ الوضع السياسي في ذلك البلد[85].

وبالتالي يجب عدم الخلط بين اللاجئ السياسي الذي يؤمن بعقيدة معينة يرد من خلالها تحقيق المثل العليا للمجتمع والتي هي بنظر حكومته مخالفة للقانون، وبين الشخص الذي يهرب من وطنه ليس خوفاً من التعرض للاضطهاد بل من أجل القيام بأعمال إرهابية.

الخاتمة

لقد توصلنا عند بحثنا لموضوع (التزامات الدولة المضيفة للاجئ السياسي وحقوقها) إلى النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 أعطت تعريفاً عاماً للاجئ، ولم تميز بين اللاجئ السياسي عن غيره من اللاجئين.
2. اللجوء السياسي لا يمنح إلا للعاملين في مجال السياسة أو أصحاب المناصب المهمة في الدولة أو شخصيات تحمل صفات مميزة داخل الدولة، أو إعلاميين أو كتاب مشهورين بالإضافة إلى كونهم يحملون آراء لا تسمح بها السلطة.
3. نجد أن تعريف اللاجئ يقتصر على فئات محددة بحيث يضيق أو يتسع مفهومه بحسب كل اتفاقية أو معاهدة دولية أو إقليمية.
4. يعد مبدأ عدم الطرد أو الرد من المبادئ الأساسية لقانون اللجوء، والذي أصبح يكتسب طابعاً عرضياً.
5. لا يوجد معيار واضح أو عرف تسير عليه الدولة في التمييز بين الجرائم السياسية غير السياسية، وذلك في ضوء التداخل الكبير بينهما في مجتمع دولي بات يضفي الطابع السياسي على كل الأفعال والمؤسسات والتنظيمات.

ثانياً: التوصيات:

1. وضع نص خاص وصريح في كافة الدساتير العربية ينظم حق اللجوء السياسي دون الاكتفاء بالإشارة إلى جواز تسليم اللاجئ السياسي.
2. على الدول إبرام اتفاقية على المستوى الإقليمي أو وضع قوانين داخلية خاصة باللاجئ السياسي وتفعيلها، بالإضافة إلى تشكيل لجان خاصة للنظر وتدقيق في طلبات اللجوء المقدمة من المرتكبين للجرائم السياسية، كما يجب مطابقة القوانين الداخلية مع الدولية فيما يتعلق بعدم الطرد أو الرد إلى دولة الاضطهاد وعدم تسليم المجرم السياسي.

حث الدول التي ليست عضواً في الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين على احترام مبدأ عدم الطرد أو الرد وتوفير الحماية والمساعدة لطالبي اللجوء السياسي طبقاً للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المصادر

أولاً: الكتب:

1. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
2. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، ط 1، دار صادر، بيروت، 1994.
3. د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمينية، الرياض، 2009.
4. د. أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.
5. د. إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
6. د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
7. د. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، 1974.
8. د. عبدالوهاب الكيالي، كامل الزهيري، الموسوعة السياسية، ط 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1974.
9. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العالم، ط 10، مطبعة المعارف، الإسكندرية، 1972.
10. د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، دار مكتبة الحامد، عمان، 1999.
11. د. محمد وهبة الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط 2، دار الكلم الطيب، سوريا، 1997.
12. غانم محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
13. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، (ب.ت).
14. يحيى علي حسن الصرابي، المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الواحدة، ط 1، دار النهضة العربية، 2009.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

1. أيمن أديب سلامة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
2. بلال حميد بدوي، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016.
3. رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.
4. شرافت إسماعيل، شرفة لو صيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة عبدالرحمن، بجاية، 2015.
5. عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2012.
6. فاطمة زهرة بو معزة، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2016.
7. فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (ب.ت).
8. فورار العبدي جمال ، اللجوء السياسي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012.
9. لواضح ميرة، الحماية الدولي للاجئين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمن، ميرة، بجاية، 2016.
10. محمد مبرك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012.
11. معروف سليم، حماية اللاجئين من النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

ثالثاً: الاتفاقيات والقوانين:

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
2. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية بتاريخ 1961.
3. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.
4. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
5. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
6. اتفاقية كاركاس بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954.

7. اتفاقية كمبالا لعام 2009.
8. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.
9. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين.
10. اتفاقية منع تمويل الإرهاب.
11. إعلان اللجوء الإقليمي لعام 1967.
12. إعلان قرطاجة لعام 1984. دستور جمهورية العراق 2005.
13. قانون اللجوء السياسي السوداني لعام 1984.
14. قانون اللجوء السياسي العراقي رقم (51) لسنة 1971.
15. قانون اللجوء السياسي القطري رقم (11) لسنة 2018.
16. قانون اللجوء السياسي اللبناني رقم (26) لسنة 1962.

رابعاً: الدوريات والمو اقع الإلكترونية:

1. تمارا برو، حقوق وواجبات اللاجئ السياسي في بلد الملجأ، منشور على موقع الحوار المتمدن، بتاريخ 2017/9/13، http://www.ahewar.org.
2. سنان طالب عبدالشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للأمن الإنساني، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية جامعة الكوفة، ومنشور على الموقع الإلكتروني: http://www.docudesk.com .
3. د. علي الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العدد (8)، 2002ن منشور على الموقع الإلكتروني www.search.emarefa.net.
4. نبذة من تاريخ مجاهدي خلق الإيرانية، منشورات على الموقع الإلكتروني www.arabic.mojahedin.org.

---

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، ط 1، دار صادر، بيروت، 1994، ص 1152.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، (ب.ت)، ص 27.

(3) سورة التوبة: الآية (6).

(4) سورة الأنفال: الآية (72).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حرم المدينة، رقم الحديث (1771).

(6) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 259/4، حديث رقم (18304)، وكذلك البيهقي: 9/9، حديث رقم (18190)، باب الإذن بالهجرة، السنن الكبرى.

(7) أنظر: المادة الأولى من قرارات معهد القانون الدولي (IDI) في دورته المنعقدة في مدينة (باث Bath) سنة 1950.

(8) د. عبدالوهاب الكيالي، كامل الزهيري، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1974، سنة 1950.

(9) د. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، 1974، ص 356.

(10) يحي علي حسن الصرابي، المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الواحدة، ط 1، دار النهضة العربية، 2009، ص 186.

(11) فورار العبدي جمال، اللجوء السياسي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2012، ص 81.

(12) أنظر: المادة (2/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

(13) عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2012، ص 35.

(14) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (سابقاً) التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا التي اعتمدت في (10) سبتمبر 1969 ودخلا حيز التنفيذ في (2) يونيو 1974.

(15) د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمينية، الرياض، 2009، ص 35.

(16) أنظر: المادة (1) من إعلان قرطاجنة عام 1984.

(17) فاطمة زهرة بو معزة، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2016، ص 27.

(18) معروف سليم، حماية اللاجئين من النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 30-31.

(19) أنظر: نص المادة (2/أ) من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين.

(20) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العالم، ط 10، مطبعة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 249.

(21) د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، دار مكتبة الحامد، عمان، 1999، ص 242.

(22) د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 101.

(23) غانم محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 549.

(24) د. علي الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العدد (8)، 2010، ص 7، منشور على الموقع الإلكتروني www.search.emarefa.net.

(25) ينظر: المادة (26) من قانون الدخول إلى لبنان لعام 1962.

(26) أنظر: المادة (1) من قانون رقم (11) لسنة 2018، القطري الخاص بتنظيم اللجوء السياسي، أنظر: المادة (53) من الدستور المصري لعام 1971، أنظر: المادة (389) من الدستور الصومالي 1969، أنظر: المادة (4) من الدستور السعودي لعام 1992.

([27]) د. محمد وهبة الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط 2، دار الكلم الطيب، سوريا، 1997، ص 25.

([28]) أنظر: نص المادة (2) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951.

([29]) د. أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 210.

([30]) أنظر: قرار مجلس الوزراء القطري، رقم (13012) لسنة 2019، بخصوص تحديد الفئات التي يمكنها الحصول على حق اللجوء السياسي في قطر.

([31]) فورار العبدي جمال، مصدر سابق، ص 102.

([32]) فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (ب.ت)، ص 28.

([33]) د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 290.

([34]) د. إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 17.

([35]) فورار العبدي جمال، مصدر سابق، ص 128.

([36]) أنظر: المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، الذي اعتمدها المجلس الاقتصادي بقراره 17/526 المؤرخ في 26 أبريل 1954.

([37]) أنظر: المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية بتاريخ لعام 1961,

([38]) محمد مبرك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012، ص 18.

([39]) أنظر: المادة (1/ك) من اتفاقية كمبالا في 6 ديسمبر 1993.

([40]) أنظر: الفقرة (12) من قرار الجمعية العامة 48/116 في 20 ديسمبر 1993.

([41]) فورار العبدي جمال، مصدر سابق، ص 312.

([42]) محمد مبرك، مصدر سابق، ص 24.

([43]) شرافت إسماعيل، شرفة لو صيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة عبدالرحمن، بجاية، 2015، ص 15.

([44]) أنظر: المادة (1/14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984/12/10.

([45]) أنظر: المادة (3/2) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا أديس أبابا، 1969/9/10.

([46]) بلال حميد بدوي، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص46.

([47]) أنظر: ديباجة الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951.

([48]) سنان طالب عبدالشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للأمن الإنساني، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية جامعة الكوفة، ومنشور على الموقع الإلكتروني: http://www.docudesk.com.

([49]) فورار العبدي جمال، مصدر سابق، ص 203.

(50) أنظر: المادة (2) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951، والمادة (3) من الاتفاقية الإفريقية لعام 1969.

(51) أنظر: المادة (4) من إعلان اللجوء الإقليمي لعام 1967.

(52) لواضح ميرة، الحماية الدولي للاجئين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمن، ميرة، بجاية، 2016، ص 41.

(53) أيمن أديب سلامة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 86.

(54) لواضح ميرة، مصدر سابق، ص 41.

(55) أنظر: المادة (4) من إعلان الملجأ الإقليمي لعام 1967.

(56) شرافت إسماعيل، شرفة لوصيف، مصدر سابق، ص 48.

(57) فورار العبدي جمال، مصدر سابق، ص 205.

(58) تمارا برو، حقوق وواجبات اللاجئ السياسي في بلد الملجأ، منشور على موقع الحوار المتمدن، بتاريخ 2017/9/13، http://www.ahewar.org.

(59) أيمن أديب سلامة، مصدر سابق، ص 91.

(60) أنظر: المادة (30) من قانون اللجوء السياسي اللبناني لعام 1962.

(61) لواضح ميرة، مصدر سابق، ص 45.

(62) فورار العبدي جمال، مصدر سابق، ص 149.

(63) نبذة من تاريخ مجاهدي خلق الإيرانية، منشورات على الموقع الإلكتروني www.arabic.mojahedin.org.

(64) أنظر: نص المادة (1/33) من اتفاقية 1951.

(65) شرافت إسماعيل، شرفة لوصيف، مصدر سابق، ص 82.

(66) أنظر: نص المادة (42) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951.

(67) أنظر: نص المادة (8/22) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969؛ أنظر: نص المادة (1/3) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(68) رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص 90.

(69) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 101.

(70) أنظر: نص المادة (1/32-2-3) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951.

(71) فورار العبدي جمال، مصدر سابق، ص 161.

(72) تمارا برو، مصدر سابق، ص 4.

(73) د. علي صادق أبو هيف، ص 307.

(74) أنظر: المادة (3/2) من الاتفاقية الأوربية لتسلين المجرمين بتاريخ 1957/12/13.

(75) أنظر: المادة (3) من اتفاقية كاركاس لعام 1954؛ أنظر: المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10.

(76) أنظر: المادة (28) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

([77]) أنظر: المادة (1/21) من دستور جمهورية العراق 2005؛ قانون اللجوء السياسي العراقي رقم (51) لسنة 1971؛ قانون رقم (11) لسنة 2018 القطري؛ وقانون اللجوء السياسي السوداني رقم 1974.

([78]) د. علي الشكري، مصدر سابق، ص 6.

([79]) فورار العبدي جمال، مصدر سابق، ص 201.

([80]) أنظر: نص المادة (1/أ-و) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951.

([81]) تمارا برو، مصدر سابق، ص 5.

([82]) أنظر: المادة (1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998/4/22.

([83]) أنظر: المادة (3/21) من دستور جمهورية العراق 2005؛ أنظر: المادة (3) من قانون اللجوء السياسي القطري رقم (11) لسنة 2018.

([84]) أحمد عطية أبو الخير، مصدر سابق، ص 134.

([85]) د. علي الشكري، مصدر سابق، ص 8.